

ما سنوباً فتصح من اربعة ولاين مسعود واية ثالثة فتصير  
 بها عدة الاقوال سبعة لقول عمر بن رضي الله عنه للاخت النصف  
 وللأم ثلث الباقي والباقي للجد فتصح من ستة وقولها  
 هنا كقولها في مستقلة الزوج من العواوين اذا كان بدل الاب  
 جد ولاين مسعود واية ثالثة فتصير بها عدة الاقوال  
 ثمانية للاخت النصف وللأم السدس والباقي للجد وهاتان  
 الروايتان سوا في المعنى فلهذا لم يذكرها المصنف ولما ذكر المسئلة  
 والاقوال فيها شرع في ذكرها بقاها فقال **وهذا اي كما**  
**تقدم فيها لثقت بالجم** قبا لجم المعنى والرافع والقاف وبالمد لما  
**قدم** من تخريف اقوال الصحابة فيها اولان الاقوال هي قوله **بكت**  
**والمثلثة** لان عثمان رضي الله عنه جعلها من ثلاثة كما تقدم  
 والمربعة لان بن مسعود رضي الله عنه جعلها من اربعة كما تقدم  
 وهي احدى مربعاته الخمس والثالثة بنته وجد واخت فعنده للبنات  
 النصف والباقي بين الجد والاخت نصفين فجعلها من اربعة وعند  
 زيد بن ثابت للبنات النصف والباقي بين الجد والاخت للذكر مثل  
 حظ الانثيين فتصح من ستة وهو مذهبنا كما الجمهور وعند ابي  
 بكر للبنات النصف والباقي للجد فرضاً وتخصيباً وتسقط الاخت  
 وهو مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وعند علي رضي الله  
 عنه للبنات النصف وللجد السدس والباقي للاخت بالتخصيب هو  
 والثالثة من مربعاته زوجة وام وجد واخ فعنده للزوج  
 الربع وللأم ثلث الباقي وهو الربع والباقي بين الجد والاخ  
 نصفين فتصح من اربعة وفيها اربعة اقوال آخرها قول علي  
 رضي الله عنه ومن تابعها للزوج الربع وللأم الثلث  
 والباقي بين الجد والاخ نصفين فتصح من اربعة وعند بن والثاني  
 قول ابي بكر وابن عباس رضي الله عنهم ومن تابعهم للزوج  
 الربع وللأم الثلث والباقي للجد ويسقط الاخ فتصح من اربعة

عشر

عشر والثالث قول عمر وعروة عن ابن مسعود للزوجة الربع وللأم  
 السدس والباقي بين الجد والاخ نصفين فتصح من اربعة وعند بن  
 والربع قول ابي ثوبان للزوجة الربع وللأم ثلث الباقي والباقي  
 للجد فتصح من اربعة والرابعة من مربعاته زوج وام وجد  
 فتصير عنده للزوج النصف والباقي بين الام والجد نصفين فتصح  
 من اربعة وعن بن مسعود واية اخرى للزوج النصف وللأم  
 ثلث الباقي والباقي للجد فتصح من ستة ورواه الكوفيون عن  
 عمرو وهو قول ابي ثوبان ومذهب الجمهور رضي الله عنهم  
 للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للجد والخامسة من  
 مربعاته زوجة وام وجد فعنده ربعين رضي الله عنهم للزوجة  
 الربع وللأم ثلث الباقي والباقي للجد فتصح من اربعة وعند  
 الجمهور للزوجة الربع وللأم الثلث والباقي للجد فتصح  
 من اربعة عشر وروي عن بن مسعود وعمر رضي الله عنهما  
 قول آخر للزوجة الربع وللأم السدس والباقي للجد فتصح  
 من اربعة عشر وروي عنه ايضا للزوجة الربع والباقي بين الام  
 والجد نصفين وعروة الخيري من مربعاته ايضا بنتاً واخاً  
 وحداً فقول الجمهور ومنهم بن مسعود للبنات النصف  
 والباقي بين الجد والاخ وقول علي للبنات النصف وللجد  
 السدس والباقي للاخ وعند مربعاته سبعة وعند مناه  
 من اربعة الجماعة واما الثلث فعددها خمسة كما قدمنا ووجه  
 ذلك ظاهر لانه وافق في هاتين الجمهور فلم ينسبها اليه  
 واما اربعة الجماعة فهي زوجة وجد واخت وفيها عن الصحابة  
 ثلاثة اقوال احدها قول بن مسعود والجمهور للزوجة الربع  
 والباقي بين الجد والاخ ثلثاً فتصح من اربعة الثاني قول ابي بكر